

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ماله إلا الحاكم قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب تنبيه لو ألحق المتبايعان في عقد البيع خيارا بعد لزوم العقد لم يلحق لأن محل المعتبر من الشروط صلب العقد ويختلف عرف تفرق باختلاف مواضع بيع فإن كان البيع بفضاء واسع أو مسجد كبير إن صحنا البيع فيه والمذهب لا يصح أو في سوق فالتفرق بمشي أحدهما مستديرا لصاحبه خطوات جمع خطوة قال أبو الحارث سئل أحمد عن تفرقة الأبدان فقال إذا أخذ هذا كذا أو أخذ هذا كذا فقد تفرقا جزم به ابن عقيل وقدمه في المغني والشرح وجزم به في المستوعب وشرح ابن رزين والحاويين وقيل بل يبعد بحيث لا يسمع كلامه المعتاد قدمه في الكافي وجزم به في الإقناع و إن كان البيع بسفينة كبيرة فبصعود أحدهما لأعلاها أو نزوله لأسفلها وبسفينة صغيرة فبخروج أحدهما منها ويمشي و كان في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فالتفرق بخروجه أي أحدهما من بيت إلى بيت أو من مجلس لآخر